

أمر ملكي بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة

﴿لَعِلَّ أَهْلَ أَبْنَاءِ كُلِّ مَتَوْفِيٍ أَوْ مَعْتَدِرٍ أَوْ عَاجِزٍ مِّنْ أَبْنَاءِ الْمَلَكِ عَبْدِ الرَّزِيزِ فِي هِلَّةِ الْيَوْمِ﴾

■ يختار الملك في الأحوال كلها من يراه من أبناء المتوفى، أو المعتذر، أو العاجز، لعضوية الهيئة

■ الأمين العام لهيئة يرتبط بالملك ويعين

تسمية المرشحين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقى طلب الترشيح، وفي حالة انتهاء المدة دون الوصول إلى تسمية المرشحين لعضوية الهيئة يعين الملك من يراه منهن لعضوية الهيئة، ويحدد الأمين العام للهيئة محدداً بما تم التوصل إليه.

وتسرى على الاجتماعات التي تعقد والمحاضرات التي تُعدّ وفقاً لهذا الفكرة الضوابط والقواعد المنظمة لاجتماعات الهيئة.

٢ - يكلف الملك من يراه من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود أو أبناء الأبناء لترشح ثلاثة من أبناء المتوفى أو العاجز بوجب تقرير طبي ليسى الملك أحددهم لعضوية الهيئة، وله أن يحيى الترشيح إلى أبناء الملك المؤسس ترشح واحد من المرشحين الثلاثة لعضوية الهيئة.

٣ - يختار الملك كلها من يراه من أبناء المتوفى، أو المعتذر، العاجز، لعضوية الهيئة.

ثانياً : على من يعتذر من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود عن حضوية هيئة البيعة أن يخطر الملك كتابة بذلك مع ترشيح أحد أبنائه لعضوية الهيئة، وإذا لم يختمن الإختيار ترشح أي من أبناءه لعضوية الهيئة أو

وبعد الاطلاع على نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم ١٤٥٠ / ٩ / ٢٦

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمّرنا بما هو أتى :

أولاً : إصدار اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة بالصيغة المرفقة بها.

ثانياً : يبلغ أمّرنا هذا الجهات المختصة لاتمامه وتتفقىء.

عبد الله بن عبد العزيز ويفياً باهتمامه لعضوية طبي ليسى الملك أحددهم لعضوية الهيئة ، ويختار الملك في الأحوال كلها

من يراه من أبناء المتوفى، أو المعتذر، أو العاجز، لعضوية الهيئة.

اللائحة التنفيذية لنظام هيئة

البيعة

المادة الأولى :

يتسم تعين أحد أبناء كل متوفى، أو معتذر، أو عاجز بوجب تقرير طبي من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود في هيئة وفقاً للآتي :

أولاً : يطلب الملك من أبناء المتوفى، أو العاجز، من أصلوا السابعة عشرة من العمر ترشح أشقائهم أو ثلاثة منهم لعضوية الهيئة ويفقاً إلى متوفى أو عاجز من أبناء الأبناء بترشح أحدهم للمشاركة في

تسمية المرشحين لعضوية الهيئة، وعليهم

صدر أمر الأول أمر ملكي بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، ونصت اللائحة على أنه يتم تعين أحد أبناء كل متوفى، أو معتذر، أو عاجز بوجب تقرير طبي من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود في هيئة البيعة، وأن يكلف الملك من يراه من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود أو أبناء الأبناء لترشيح ثلاثة من أبناء المتوفى أو العاجز بوجب تقرير طبي ليسى الملك أحددهم لعضوية الهيئة ، ويفياً باهتمامه لعضوية طبي ليسى الملك أحددهم لعضوية الهيئة من يراه من أبناء المتوفى، أو المعتذر، أو العاجز، لعضوية الهيئة.

ونخص الهيئة بألا يقل عمره عن الثرين وعشرين عاماً وأن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية . وتحدد اللائحة مدة العضوية في الهيئة باربع سنوات غير قابلة للتتجديد واستثناء من ذلك بجزء التجدد لعضو الهيئة في حالة اتفاق إياه على ذلك بعد موافقة الملك .

وفيما يلي نص الأمر الملكي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ١٤٤٢ / ٩ / ٢٦

الموافق ١٤٢٨

يعون الله تعالى

خن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم

الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠ / و تاريخ ٢٧

١٤١٢ / ٨

**■ مدة عضوية
الهيئة أربع سنوات
وأسقاطها بموافقة
ثلثي الأعضاء**

**■ (الصلاح
والكتابية) شرط
في عضو الهيئة
والأقل عمره عن
اثنين وعشرين عاماً**

يخلفهم رئيسها. وترفع اللجنة نتائج التحقيق للهيئة.
وإذا رأت الهيئة بموافقة ثلثي أعضائها إسقاط عضوية المضبوط المخل ترفع الأمر للملك لاتخاذ ما يراه.

المادة الخامسة

إذا خلا محل أحد أعضاء هيئة البيعة يعين الملك بدليلاً عنه، وفق المادتين الأولى والثانية من هذه اللائحة.

المادة السادسة

عند وفاة الملك تعقد هيئة البيعة اجتماعاً بصفة فورية للدعوة إلى معايده ولبي العهد ملوكاً للبلاد.

المادة السابعة

إنفاذ المادة السابعة من نظام هيئة البيعة ، يبعث الملك خلال الأيام العشرة التالية لمعايحته ملوكاً على البلاد ، كتابياً إلى رئيس هيئة البيعة يتضمن من اختباره لولاه العهد لعرضه على هيئة البيعة ، أو الطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاه العهد ، وعلى الهيئة تسمية مرشحها خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمها كتاب الملك.

المادة الثامنة



لم يوافق الملك على من تم ترشيحه ، يتم التعيين وفقاً لما ورد في الفقرة / أولاً / من هذه المادة.

وتشري أحكام هذه المادة على أبناء الأبناء وإن زلوا.

المادة الثانية :

يجب أن يتوافق في عضو الهيئة ، المعين وفقاً للقرنين (٢) ، (٣) من المادة الأولى من نظام هيئة البيعة الآتي:

ـ أـ لا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً.

ـ ٢ـ أن يكون مشهوداً له بالصلاح والخواية.

مع عدم الأخلاص بما ورد في المادة الأولى من نظام هيئة البيعة تحدد مدة العضوية في الهيئة باربع سنوات غير قابلة للتتجديد تبدأ من التاريخ المحدد في الآخر الملكي الصادر بتعيين العضو .
واستثناء من ذلك يجوز التجديد لعضو الهيئة في حالة انفاق إخوته على ذلك بعد موافقة الملك.

المادة الرابعة

إذا أخلَّ عضو الهيئة بواجبيات العضوية ، ومسؤوليتها يتم التحقيق في ذلك من قبل لجنة مكونة من ثلاثة من أعضاء الهيئة

المدينة المنورة
المصدر :
التاريخ : 09-10-2007
العدد : 16239 **الصفحات :** 38
السلسل : 5

يتم شغل وظائف الأمانة العامة لبيئة البيئة وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في الديوان الملكي.

المادة السابعة عشرة

يلتزم موظفو البيئة ومن يستعين بهم الأئمين العام للبيئة بالمحافظة على سرية المعلومات ، والمعلومات التي يطلعون عليها خلال عملهم بالبيئة.

وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تطبق على المخالف العقوبات المناسبة وفقاً لما قضي به الأئمة واللوائح.

المادة الثامنة عشرة

يتم تعديل أحكام هذه اللائحة بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيئة.

اجتماعات اللجنة الطبية سرية، ويحضرها الأئمين العام للبيئة ، وتحضرها الطبية في مقر الهيئة ، وتعد سرية، ويوضع عليها جميع أعضاء اللجنة.

المادة التاسعة

تسلم التقارير الطبية التي تعدها اللجنة الطبية إلى رئيس هيئة البيئة في قرف مختوم ، ولا يتم الإطلاع عليها إلا في اجتماع البيئة.

المادة العاشرة

عند غياب عضوي اللجنة الطبية المنصوص عليهم في الفقرتين (١) ، (٢) من المادة الرابعة عشرة من نظام هيئة البيئة أو خلو منصب أي منها يحل محله المكلف بعمله.

أما في حالة غياب أحد عمداء كليات الطبط المشار إليهم في الفقرة (٣) فعلى الهيئة اختيار بديل عنه من بين عدءاء كليات الطبط الآخرين.

المادة الحادية عشرة

يقوم الأئمين العام تحت إشراف الهيئة بفرز الأصوات ، وإعلان نتيجة التصويت.

المادة الثانية عشرة

يرتبط الأئمين العام للبيئة بالملك ، وهو مسؤول أسماء عن كافة الشؤون المالية والإدارية للبيئة.

المادة الثالثة عشرة

تشكل في الهيئة مركز للوثائق ، يرتبط بالأئمين العام ، يتولى حفظ ماضير البيئة ، وجميع ثناياها ، وتقدير ذات العلاقة بالبيئة وأعمالها. وتعد هذه الوثائق سرية.

المادة الرابعة عشرة

يكون للبيئة ميزانية سنوية ، ويتم الصرف منها حسب القواعد والتعليمات المعتمدة من الملك.

المادة الخامسة عشرة

يُعين الأئمين العام لبيئة البيعة برتبة وزير ، وينعي نائبه بالمرتبة الممتازة.

المادة السادسة عشرة